



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس أخل الجزائر المفرب موريسانيا	الاشارة سسو
طبع والاشتراكات	صفحة	صفحة	النسخة الاصليَّة
ادارة المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج	النسخة الاصليَّة وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 - 17 حسب 50 - 65 الى 18 - 20	300 دج بما فيها نفقات الوسائل	200 دج	

تمن النسخة الاصليَّة 250 دج تمن النسخة الاصليَّة وترجمتها 300 دج تمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس بجانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يُؤدي عن تغيير العنوان 50 دج تمن النشر على أساس 20 دج للنظر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406
الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إنشاء
مؤسسة وطنية لاصدار مجلات اخبارية
ومجلات مصورة متخصصة.

(تابع) فهرس

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب. 1690

قرارات، مقررات، مناشير**الوزارة الأولى**

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1405 الموافق 26 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المترضفين. 1706

مرسوم رقم 85 - 269 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان. 1677

مرسوم رقم 85 - 270 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغير تنظيم دواليع الترقية العقارية وتسويتها في الولاية وعملها. 1686

هـ أـسـيـمـ تـنـظـيمـ كـهـ

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعبد والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

مرسوم رقم 85 - 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاصدار مجلات اخبارية ومجلات مصورة متخصصة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 35 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- ونظراً للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي، تسمى «المؤسسة الوطنية لاصدار مجلات اخبارية، ومجلات مصورة متخصصة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وت تخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 2 : تصدر المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجلات دورية اخبارية، ومجلات مصورة متخصصة تهتم بقضايا الاحداث الوطنية والدولية وبالميدانين الخاصتين، وتنشرها وتوزعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقاً لمهمتها، كما يأتي :

أولاً - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبة ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

أهدافها المحددة لها، في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالاعلام.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 9 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك. تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام.

- تجمع و تعالج و تنشر الاخبار الاعلامية العامة والمخصصة،

- تنشر و تطبع ما يأتي :

- * مجلات متخصصة،
- * دوريات اخبارية عامة ما عدا الاخبار اليومية،

* مجلات مصورة ونشرات مزينة بالرسوم ودوريات ذات طابع تربوي تتوجه لفئات من القراء أو تهتم بميادين نشاط معينة.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهيكل والحقن والحقوق والالتزامات المستخدمة المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصص لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها ووفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية، لإنجاز الاهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضاً أن تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية الازمة لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في إطار برامج التنمية وخططاتها وذلك في العدد المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

4 - تؤهل المؤسسة من جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعدها على التوسيع في حدود صلاحياتها، وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يحق للمؤسسة أن تبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛ في إطار التنظيم المعول به، جميع الاتفاقيات والعقود التي تتعلق ببرامج عملها، وتكون ضرورية لأداء مهمتها وبلغ

المادة 18 : ترسل المعاذنة وحساب الاستقلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ويتردّد أو تقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة إلى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بمرسوم.

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه المدير العام للمؤسسة في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم الى الوزير المكلف بالاعلام ليوافق عليه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 85 - 269 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوـعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقاً للتشريع المعمول به، لا سيما ما يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الـاخـرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : تزود المؤسسة برأس المال أصلـى يبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسـالـى للمؤسـسة بقرار وزارـى مشـترك بين الوزـيرـ المـكـلـفـ بالـاعـلامـ وـالـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالمـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ منـ المـديـرـ العـامـ لـلـمـؤـسـسـةـ يـعـرضـهـ فـيـ جـلـسـةـ يـعـقدـهاـ مـجـلسـ المـديـرـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ بـعـدـ اـسـتـشـارـةـ مـجـلسـ العـمـالـ.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، لا سيما المتعلقة منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم العـساـباتـ التـقـدـيرـيةـ لـلـمـؤـسـسـةـ أوـ الـوـحـدةـ مـصـحـوـبةـ بـآـرـاءـ مـجـلسـ عـمـالـ المـؤـسـسـةـ أوـ الـوـحـدةـ وـتـوـصـيـاتـهـ فـيـ الـأـجـالـ الـقـانـونـيـةـ لـيـوـافـقـهـ عـلـيـهـ الـوـزـيرـ المـكـلـفـ بـالـاعـلامـ وـالـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ وـالـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـتـخـطـيطـ وـالـتـهـيـئـةـ الـمـرـانـيـةـ.

وزير التعمير والبناء والاسكان فيما يخص ممارسة الوصاية على كل واحدة من المؤسسات أو الهيئات ضمن اطار الصلاحيات المسندة اليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2 : يكون الوالي المختص اقليميا، بالنسبة الى الهيئات التي يمتد اختصاصها الاقليمي الى ولايتين او أكثر، هو والي الولاية التي يكون فيها مقر الهيئة.

المادة 3 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توسيع المؤسسات والهيئات المذكورة في المتعلقين الاول والثاني المرفقين بهذا المرسوم، والتي كانت، من قبل، تابعة لسلطة وزير التعمير والبناء والاسكان، تحت وصاية الولاية المعنية.

وبهذه الصفة، يحل الوالي المختص اقليميا، في جميع احكام النصوص المتعلقة بها، محل

الملحق الاول المؤسسات

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
ادار	المرسوم رقم 82 - 66 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في ادار
الshelf	المرسوم رقم 81 - 34 المؤرخ في 7 مارس سنة 1982	المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد
الاغواط	المرسوم رقم 83 - 295 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المرسوم رقم 82 - 366 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة البناء في الاغواط مؤسسة الانجاز في الاغواط
أم البوافق	المرسوم رقم 82 - 121 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 165 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	المؤسسة العمومية للبناء والاسفال العمومية في أم البوافق مؤسسة البناء في أم البوافق

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الإقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
باتنة	المرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 82 - 86 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 156 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في باتنة مؤسسة الاشغال في باتنة مؤسسة البناء في باتنة
بعاية	المرسوم رقم 81 - 236 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في بعاية
بسكرة	المرسوم رقم 83 - 160 المؤرخ في 5 مارس سنة 1985 المرسوم رقم 85 - 142 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز في بسكرة مؤسسة الانجاز والأشغال في بسكرة
بشار	المرسوم رقم 82 - 65 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في بشار
البلدية	المرسوم رقم 82 - 6 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 298 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء في البلدية مؤسسة البناء الريفي في بني مراد
البويرة	المرسوم رقم 83 - 163 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المرسوم رقم 85 - 141 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في البويرة مؤسسة الانجاز والأشغال في البويرة
تامنفست	المرسوم رقم 82 - 67 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في تامنفست
تبسة	المرسوم رقم 81 - 237 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981 المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في تبسة مؤسسة الاشغال والبناء في تبسة
تلمسان	المرسوم رقم 82 - 348 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة البناء في تلمسان
تيارت	المرسوم رقم 81 - 101 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المرسوم رقم 84 - 503 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في تيارت مؤسسة البناء في تيارت

المحلق الأول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
تيزي وزو	<p>المرسوم رقم 84 – 179 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974</p> <p>المرسوم رقم 82 – 365 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982</p>	<p>المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في تيizi وزو</p> <p>مؤسسة الأشغال في تيزي وزو</p>
الجزائر	<p>المرسوم رقم 85 – 184 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985</p> <p>المرسوم رقم 68 – 434 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1968</p> <p>المرسوم رقم 83 – 566 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983</p>	<p>مؤسسة البناء والإنجاز لمدينة الجزائر</p> <p>الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر</p> <p>الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها</p>
الجلفة	<p>المرسوم رقم 83 – 361 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983</p> <p>المرسوم رقم 81 – 238 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981</p>	<p>مؤسسة الإنجاز في الجلفة</p> <p>المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في الجلفة</p>
جيجل	<p>المرسوم رقم 82 – 170 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982</p> <p>المرسوم رقم 85 – 144 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985</p>	<p>المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في جيجل</p> <p>المؤسسة الاشتراكية للأشغال في جيجل</p>
سطيف	المرسوم رقم 74 – 180 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لسطيف
سعيدة	المرسوم رقم 81 – 161 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في سعيدة
سكيكدة	<p>المرسوم رقم 82 – 79 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982</p> <p>المرسوم رقم 85 – 145 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985</p>	<p>المؤسسة البناء في سكيكدة</p> <p>المؤسسة الاشتراكية للأشغال في سكيكدة</p>

المحلق الأول (تابع)

الاختصاص الإقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
سيدي بلعباس	المرسوم رقم 83 - 159 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة البناء في سيدي بلعباس
عنابة	المرسوم رقم 83 - 596 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في سيدي بلعباس
قالمة	المرسوم رقم 84 - 66 المؤرخ في 20 مارس سنة 1984	شركة الانجاز والبناء في غرب البلاد
قسنطينة	المرسوم رقم 74 - 181 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في عنابة
	المرسوم رقم 83 - 716 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983	مؤسسة الركائز والأسس الخاصة
المدية	المرسوم رقم 82 - 239 المؤرخ في 29 غشت سنة 1982	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في قالمة
	المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1978	المؤسسة الاشتراكية لأشغال الطرق
	المرسوم رقم 82 - 88 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة الأشغال في قسنطينة
	المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة
مستغانم	المرسوم رقم 74 - 183 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في المدية
	المرسوم رقم 82 - 367 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة الانجاز في المدية
	المرسوم رقم 84 - 67 المؤرخ في 20 مارس سنة 1984	مؤسسة تنمية البناء في غرب البلاد
	المرسوم رقم 83 - 296 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مؤسسة البناء في مستغانم

الملاعق الأول (تابع)

الاختصاص الإقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
المسيلة	المرسوم رقم 82 - 122 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في المسيلة
	المرسوم رقم 83 - 162 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في المسيلة
	المرسوم رقم 83 - 597 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في بوسادة
معسكر	المرسوم رقم 83 - 157 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة البناء في معسكر
وهران	المرسوم رقم 82 - 77 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في وهران
ايليزى	المرسوم رقم 85 - 146 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والإنجاز في ايليزى
برج بوعريريج	المرسوم رقم 85 - 155 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في برج بوعريريج
	المرسوم رقم 85 - 143 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة الاشتراكية للاشغال في برج بوعريريج
بومرداس	المرسوم رقم 85 - 182 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة الأشغال والإنجاز في بومرداس
	المرسوم رقم 85 - 152 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الأشغال في بومرداس
الطارف	المرسوم رقم 85 - 156 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في الطارف
تندوف	المرسوم رقم 85 - 147 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والإنجاز في تندوف

المقعد الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
تيسمسيلت	المرسوم رقم 85 - 154 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في تيسمسيلت
الوادي	المرسوم رقم 85 - 150 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز في الوادي
خنشلة	المرسوم رقم 85 - 148 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية في خنشلة
سوق اهراس	المرسوم رقم 85 - 152 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في سوق اهراس
تيبازة	المرسوم رقم 82 - 389 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المرسوم رقم 82 - 160 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981	المؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات مقاولة البناء والهندسة المعمارية
ميلة	المرسوم رقم 85 - 149 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في ميلة
عين الدفل	المرسوم رقم 85 - 182 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لعين الدفل
النعامة	المرسوم رقم 85 - 157 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في العامة
عين تموشنت	المرسوم رقم 85 - 153 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في عين تموشنت
غرداية	المرسوم رقم 85 - 185 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في غرداية
غليزان	المرسوم رقم 85 - 183 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء في غليزان

**الملحق الثاني
الهيئات**

(أ) مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية

الاختصاص الأفليمي	المقر (الولاية)	نص الأشاء	الاسمية
الشلف - عين الدفلة - تيسمسيلت - تيارت	الشلف	المرسوم رقم 82 - 341 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الشلف
أم البواقي - خنشلة - تبسة	أم البواقي	المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي
باتنة - بسكرة - الوادي	باتنة	المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة
بجاية - جيجل	بجاية	المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية
بشار - تندوف - أدرار	بشار	المرسوم رقم 82 - 360 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان في بشار
البليدة - المدينة - الأغواط	البليدة	المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في البليدة
تلمسان - سيدى بلعباس	تلمسان	المرسوم رقم 82 - 361 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان في بشار
تizi وزو - البويرة	تizi وزو	المرسوم رقم 82 - 362 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان في تizi وزو
الجزائر - بومرداس - تيبازة	الجزائر	المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان بمدينة الجزائر
الجلفة	الجلفة	المرسوم رقم 83 - 292 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالجلفة
سطيف - برج بوعريريج - المسيلة	سطيف	المرسوم رقم 82 - 344 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف
سعيدة - النعامة - البيض	سعيدة	المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسعيدة

الملاعث الثاني (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
عنابة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة	عنابة	المرسوم رقم 82 - 345 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة
قالمة	قالمة	المرسوم رقم 83 - 286 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة
قسنطينة - ميلة	قسنطينة	المرسوم رقم 82 - 363 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة
معسكر	معسكر	المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بمعسكر
ورقلة - تامنفست - غرداية - ايليزى	ورقلة	المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة
وهران - عين تموشنت - غليزان - مستغانم	وهران	المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران

ب) مكاتب الدراسات في التعمير

الاختصاص الإقليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
باتنة - بسكرة - خنشلة - تبسة	باتنة	المرسوم رقم 84 - 52 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984	مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بباتنة
البلدية - تيبازة - الشلف - عين الدفلة - المدية - ورقلة - تامنفست - ايليزى	البلدية	المرسوم رقم 83 - 169 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بالبلدية
تلمسان - عين تموشنت - سيدى بلعياس	تلمسان	المرسوم رقم 83 - 166 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بتلمسان

الملحق الثاني (تابع)

الاسمية	نص الانشاء	الولاية (المقر)	الاختصاصي الاقليمي
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بتيارت	المرسوم رقم 83 - 168 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	تيارت	تيارت - تيسمسيلت - الجلفة - الاغواط - غرداية
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بتيزى وزو	المرسوم رقم 82 - 357 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	تizi Ouzou	تيزى وزو - البويرة - بومرداس
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بجيجل	المرسوم رقم 83 - 567 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	جيجل	جيجل - بجاية
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بسطيف	المرسوم رقم 83 - 170 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	سطيف	سطيف - برج بوعريريج - المسيلة
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بسعيدة	المرسوم رقم 84 - 53 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984	سعيدة	سعيدة - النعامة - البيض - بشار
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بعنابة	المرسوم رقم 83 - 172 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	عنابة	عنابة - الطارف - قالمة - سوق أهراس
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بقسنطينة	المرسوم رقم 83 - 171 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	قسنطينة	قسنطينة - سكيكدة - ميلة - أم البوachi - الوادي
مركز الدراسات والإنجاز في التعمير بوهران	المرسوم رقم 83 - 167 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	وهران	وهران - مستغانم - عسكر - غليزان - أدرار - تندوف

مرسوم رقم 85 - 270 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 المحلية، ووزير المالية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،
 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسويتها في الولاية، وعملها.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 1406 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 5 مايو سنة 1966
 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناء الجماعية والجماعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 145 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجأان لمنع المساكن التابعة لمكاتب الترقية والتسهيل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المزجر والمستاجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسهيل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنع المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والتمم للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسهيل العقاري في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقاري العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 المعدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسهيل العمارت العقارية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 دينار الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسهيل العقاري للولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 51 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتضمن بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

تُخضع مشاريع دوّاين الترقية العقارية وتسخيرها للمراقبة التقنية التي تمارسها المصالح المختصة، طبقاً للتنظيم المعهود به.

المادة 4 : تتمثل مهمة ديوان الترقية العقارية، وتسخيرها بمقتضى هدفه فيما يأتي :

- يسّير المصلحة العامة الخاصة بالسكنى المعتمدل القيمة الخاضع لشروط المقاييس التقنية وكلفة البناء، وكيفية الحصول عليه، وأجور الكراء الخاصة التي يبيّنها التنظيم بدقة،

- ينفذ جميع العمليات المتعلقة بتسهيل برامج السكن التي ينجزها،

- يسّير جميع أموال الثروة العقارية حتى يملّكها الغواص مع مراعاة واحديّة التملك،

- يعلم العموم بأعماله التي تتعلّق بمتطلباته في هذا المجال.

المادة 5 : تسهيل دوّاين الترقية والتسهيل العقاري، قصد الوفاء باحتياجات خاصة، البرامج العمومية المتعلقة بالسكنى المعد للكراء في إطار عقود خاصة.

المادة 6 : يمكن دوّاين الترقية والتسهيل العقاريين بصفتها تقديم خدمة لحساب الجمعية العامة للملّاك الشركاء والمكتريين، أن تتولى زيادة على ذلك إدارة الأجزاء المشتركة في العمارات التي يبقوّن محتفظين فيها بملكية أجزاء مشتركة.

كما تتولى السهر على احترام نوعية إطار الحياة في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 7 : تتولى دوّاين الترقية والتسهيل العقاريين في إطار أداء مهمتها ما يأتي :

- عمليات بيع المعال في إطار الحصول على الملكية،

- تؤجر الساكن، وان اقتضى الأمر، المعال ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو العرفي التي تشتمل عليها العمارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مaily :

المادة الأولى : يغير تنظيم دوّاين الترقية العقارية وتسخيرها في الولاية، التي تخضع للاحكم المعمول بها حتى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق كما يغيّر عملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 الذي يبيّن بدقة شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعد المؤسسات المبينة هكذا والمسمّاة «دوّاين الترقية العقارية وتسخيرها» مؤسسات ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولاً - الهدف :

المادة 3 : تتولى دوّاين الترقية المترتبة وتسخيرها في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- تنجز عمليات الحصول على ملكية السكن العائلي :

- تشجع برامج الإسكان العمومية،
- تتولى مسؤولية الإشراف على إشغال انجاز المجلات والتجهيزات والمنشآت القاعدية المرافقة اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجموعات المساكن المبينة،

- تتولى الإشراف على عمليات تطهير المearat وترميمها في إطار برامج خاصة ل إعادة تأهيل الانسجة العمرانية الموجودة.

رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983
المذكور أعلاه.

المادة 22 : يشتمل حساب التسيير على
ما يأتي :

(1) الامدادات :

- مبلغ عائد الكراء،

- مبلغ عائد التكاليف الكرايبة،

- مبلغ عائد كراء الاستهلاك الذي يدفعه
المدينون العقاريون،

- ان اقتضى الامر مبلغ الاعاتات التي
تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية للديوان.

(2) النفقات :

- مصاريف العتاد والمستخدمين لعمل
الديوان،

- المصاريف والتكاليف المختلفة المفروضة
على مالك العمارنة والمتعلقة بالممتلكات العقارية
التي يسيّرها الديوان.

- دفع الجزء العائد الى الدولة الى الخزينة
من عائد الكراء الذي يقبضه الديوان،

- المدفوعات التي تدفع الى المؤسسات المالية
ال الخاصة بالقرض والى الخزينة في اطار الاتفاقيات
المبرمة من حصة عائد الكراء الذي يقبضه
الديوان و يؤول الى الهيئات المقرضة حسب الجدول
ال الزمني المقرر للاستهلاك،

- النفقات المطابقة للتكاليف الكرايبة،

- مصاريف اصلاح العمارنة وصيانتها
العادية.

المادة 23 : يشتمل حساب الاشغال على
ما يأتي :

(1) الامدادات :

- القروض أو الاعاتات المقدمة للديوان
قصد انجاز بعض عمليات الترقية العقارية،

- تحصل مبالغ الكراء والتكاليف المتعلقة به
وبهذه الصفة، تخول في إطار القوانين والتنظيمات
المعنوس بها، تحصيل هذه المبالغ والتكاليف
المستحقة لها كما هو شأن في مجال الضريبة،

- تحافظ على العمارنة وتواجدها،

- تعد جره العمارنة التي تتولى تسييرها
وتضبوطه باستمرار وتراقبوضعية القانونية
لمكتري المساكن وال محلات التي تشتمل عليها هذه
العمارات،

- تنفذ وتنسق جميع الاعمال التي تستهدف
حسن استعمال التجمعات العقارية التي تسييرها.

ثانيا - الاطار الاقليمي :

المادة 8 : تحدث دوالين الترقية والتسيير
العقاريين لدى كل مجموعة محلية، ولاية كانت أو
بلدية، أو مشتركة بين ولايتين أو عدة ولايات
أو بين بلديتين، أو عدة بلديات، أو بين بلدية
وولاية.

يمتد الاختصاص الاقليمي لهذه الدوالين
عبر كامل تراب المجموعة المحلية المقصودة.

ثالثا - المقر والتسمية :

المادة 9 : يقرر احداث دوالين الترقية
والتسير العقاريين وتحديد مقرها وتسميتها
لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس
سنة 1983 المذكور أعلاه.

رابعا - التنظيم والعمل :

المادة 10 : يخضع تنظيم دوالين الترقية
والتسير العقاريين وعملها لاحكام الباب الثاني
من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة
1983 المذكور أعلاه.

خامسا - النظام المالي :

المادة 11 : تزود دوالين الترقية والتسيير
العقاريين بغية ممارسة أعمالها بحسب تسيير
وحساب اشغال، في إطار أحكام الفصل الثاني من
الباب الثالث المتعلق بالنظام المالي في المرسوم

وفي هذا الاطار، تخضع المدة، وتحقيق الاختصاص وتنظيم الخدمة، للاحكم الوارد في المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 15 : تأخذ دواعين الترقية والتحسين العقاريين الخاصة للاحكم المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وجوبا كل فيما يخصه، وقصد أداء مهمتها، جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التي كانت في الياكل السابقة تحوزها أو تسيرها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها، وطبقا لإجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للاحكم هذا المرسوم، كلما نصبت هياكل جديدة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 . الشاذلي بن جديد

- ان اقتضى الامر القروض أو الاعانات المقدمة لإنجاز أشغال الاصلاحات الكبرى أو التحسين في العمارات التي يسييرها الديوان والتي تمثل أشغال العمارات الجديدة،

- مساهمة المشاركين في عمليات الحصول على الملكية.

2) النفقات

- كلفة الدراسات واقتناء الاراضي وتجهيزاتها، وكذلك كلفة أشغال البناء المتعلقة بإنجاز برامج الترقية العقارية،

- المبالغ المطلوب استهلاكها، اللازمة لإنجاز أشغال الاصلاحات الكبرى والتحسين في العمارات العقارية استغلالها.

6 - أحكام خاصة:

المادة 14 : عملا بأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم، يجب أن تنفذ أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وفقا لصلاحيات الهيئات المعنية.

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد شايب ربی حسن، المولود في 14 يونيو سنة 1960 بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم 503)، من الآن فصاعدا : «عبد النور حسن».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه،

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 22 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 المصادق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 المصادق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد تكيلو محمد، المولود سنة 1923 بالحمدية، ولاية معسکر (ملخص من دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 291 وعقد الزواج رقم 92 مسجل ببلدية وادی رهيو، ولاية مستغانم بتاريخ 9 غشت سنة 1951)، من الان فصاعدا : «بن قندوز محمد».

المادة 2 : تلقب الانسة تكيلو غواالية العالية، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1953 بوادی رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 417)، من الان فصاعدا : بن قندوز غواالية العالية».

المادة 3 : يلقب السيد تكيلو صادق، المولود في 25 يوليو سنة 1955 بوادی رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 317) من الان فصاعدا : «بن قندوز صادق».

المادة 4 : يلقب السيد تكيلو عبد القادر، المولود في 21 نوفمبر سنة 1957 بوادی رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 585)، من الان فصاعدا : «بن قندوز عبد القادر».

المادة 5 : تلقب الانسة تكيلو يمينة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1959 بوادی رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 522)، من الان فصاعدا : «بن قندوز يمينة».

يتم التأثير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 المصادق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1389 المصادق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 المصادق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد ز بشين بلقاسم، المولود في 21 يناير سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 196)، من الان فصاعدا : «سلیمان بلقاسم».

المادة 2 : عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأثير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 المصادق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديـد

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 . الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير العدل ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1389 الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بـ نكرة الله بو عبد الله، المولود سنة 1926 ببلدية القطار، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 119، عقد الزواج رقم 784 مسجل بتاريخ 9 مارس سنة 1950 ببلدية الجزائر الوسطى)، من الآن فصاعدا : «بو دالى بو عبد الله».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 . الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسماي جميل واك مظهر أحمد خان أغلو، المولود في 22 مارس سنة 1915 بطرا بلس «لبيبا» (شهادة الميلاد رقم 4170 وعقد الزواج رقم 136 بتاريخ 5 غشت سنة 1964 بدلنس، ولاية بومرداس)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر أحمد خان أغلو».

المادة 2 : تلقب المسماة جميل واك مظهر لالة جميلة دلسية، المولودة في 4 فبراير سنة 1963 بدلنس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 99)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر لالة جميلة دلسية».

المادة 3 : يلقب المسماي جميل واك مظهر خان أغلو مظهر الدين، المولود في 15 مايو سنة 1964 بدلنس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 487)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر خان أغلو مظهر الدين».

المادة 4 : تلقب المسماة جميل واك مظهر عالية، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1965 بدلنس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 896)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر عالية».

المادة 5 : يلقب المسماي جميل واك مظهر سيد عمر خان أغلو، المولود في 3 مارس سنة 1970 ببرج الكيفان، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 213)، من الآن فصاعدا : «جميل مظهر سيد عمر خان أغلو».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : تلقب المسماة كبول ليل، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1969 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 155)، من الان فصاعدا : «آيت رابع ليل».

المادة 6 : يلقب السيد كبول محمد أرزقي، المولود في 13 فبراير سنة 1971 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 41)، من الان فصاعدا : «آيت رابع محمد أرزقي».

المادة 7 : تلقب المسماة كبول ويزة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1972 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 915)، من الان فصاعدا : «آيت رابع ويزة».

المادة 8 : تلقب المسماة كبول علجمية، المولودة في 22 أبريل سنة 1974 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 455)، من الان فصاعدا : «آيت رابع علجمية».

المادة 9 : تلقب المسماة كبول كاهنة، المولودة في 20 فبراير سنة 1976 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 218)، من الان فصاعدا : «آيت رابع كاهنة».

المادة 10 : تلقب المسماة كبول زهرة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1977 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1383)، من الان فصاعدا : «آيت رابع زهرة».

المادة 11 : تلقب المسماة كبول تسعديت، المولودة في 14 مايو سنة 1980 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 571)، من الان فصاعدا : «آيت رابع تسعديت».

المادة 12 : تلقب المسماة كبول وردية، المولودة في 17 أبريل سنة 1982 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 387)، من الان فصاعدا : «آيت رابع وردية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد كبول رابع، المولود في 15 نوفمبر سنة 1897 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1948)، من الان فصاعدا : «آيت رابع رابع».

المادة 2 : تلقب السيدة كبول فروحة، المولودة في 24 أبريل سنة 1932 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 182 وعقد الزواج رقم 2 ببنفس المكان بتاريخ 4 يناير سنة 1954)، من الان فصاعدا : «آيت رابع فروحة».

المادة 3 : يلقب السيد كبول علي، المولود في 29 أبريل سنة 1935 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 95 وعقد الزواج رقم 50 مسجل ببلدية ايرجن، ولاية تيزى وزو بتاريخ 20 بولیمو سنة 1965)، من الان فصاعدا : «آيت رابع على».

المادة 4 : يلقب السيد كبول عبد الرحمن، المولود في 15 غشت سنة 1967 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 157)، من الان فصاعدا : «آيت رابع عبد الرحمن».

ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 96)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع عادل».

المادة 22 : تلقب المسماة كبول سعدية، المولودة في 4 غشت سنة 1980 بالأربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 926)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع سعدية».

المادة 23 : يلقب السيد كبول مولود، المولود في 22 أكتوبر سنة 1955 باييرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 65 مسجل ببلدية اييرجن)، دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1982)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع مولود».

المادة 24 : تلقب المسماة كبول ديبيه، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1984 بالأربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 133)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع ديبيه».

المادة 25 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية لللقب الجديد المنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

المادة 23 : تلقب المسماة كبول فطة، المولودة في 24 مارس سنة 1984 بالأربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 387)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع فطة».

المادة 24 : يلقب السيد كبول حسين، المولود في 25 سبتمبر سنة 1944 بالأربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 327 وعقد الزواج رقم 72 مسجل ببلدية اييرجن دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1966)، من الآن فصاعدا : آيت رابع حسين».

المادة 25 : يلقب السيد كبول عبد القادر، المولود في 17 مايو سنة 1967 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 18II)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع عبد القادر».

المادة 26 : تلقب المسماة كبول وريدة، المولودة في 26 يناير سنة 1969 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 405)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع اوريدة».

المادة 27 : يلقب السيد كبول محند، المولود في 5 يوليو سنة 1970 بالأربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 602) من الآن فصاعدا : «آيت رابع محند».

المادة 28 : تلقب المسماة كبول نادية، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1971 بالمدنية، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 4282)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع نادية».

المادة 29 : يلقب السيد كبول حميد، المولود في 24 مارس سنة 1973 بسيدي محمد ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2700)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع حميد».

المادة 20 : يلقب السيد كبول عبد الله، المولود في 2 يناير سنة 1974 بالببار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 82)، من الآن فصاعدا : «آيت رابع عبد الله».

المادة 21 : يلقب السيد كبول عادل، المولود في 7 مارس سنة 1978 بالمدنية، دائرة سيدى محمد

المادة ٧ : تلقب المسماة كبول حميده المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٧٢ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٦٦٤٨) من الان فصاعدا : «أيت رابح حميده».

المادة ٨ : يلقب المسماي كبول خليفة، المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٦٧٠٥) من الان فصاعدا : «أيت رابح خليفة».

المادة ٩ : تلقب المسماة كبول سميراء، المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٢١٤٣) من الان فصاعدا : «أيت رابح سميراء».

المادة ١٠ : يلقب المسماي كبول عبد النور، المولود في ٨ يناير سنة ١٩٨٢ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ١٠٣) من الان فصاعدا : «أيت رابح عبد النور».

المادة ١١ : تلقب المسماة كبول نوال، المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٨٤ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ١٢١٥) من الان فصاعدا : «أيت رابح نوال».

المادة ١٢ : عملا بال المادة ٥ من المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
٢٣ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٦ و ٥٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٥٧ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان ٣ و ٤ منه،
يرسم ماليلى :

المادة الاولى : يلقب السيد كبول أحسن، المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٩ وعقد الزواج رقم ٢٢ مسجل ببلدية ايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٦١) من الان فصاعدا : «أيت رابح أحسن».

المادة ٢ : يلقب السيد كبول عبد العزيز، المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بایرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم ٢٦٩) من الان فصاعدا : «أيت رابح عبد العزيز».

المادة ٣ : يلقب السيد كبول مراد، المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالمدنية، دائرة سيدى احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٢٩٩٨) من الان فصاعدا : «أيت رابح مراد».

المادة ٤ : يلقب السيد كبول كمال، المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بایرجن دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم ٢٥٠) من الان فصاعدا : «أيت رابح كمال».

المادة ٥ : تلقب المسماة دبول كريمة، المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٦٩ بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ١٠١٣) من الان فصاعدا : «أيت رابح كريمة».

المادة ٦ : يلقب المسماي كبول كريم المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ بسيدي احمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٧٤١٩) من الان فصاعدا : «أيت رابح كريم».

(شهادة الميلاد رقم 1239) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم مروان».

المادة 8 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هواش عقد العالة المدنية للقب الجديد المنتوج بمقتضى المادة 8 من المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد خامج عربة، المولود سنة 1931 بعين الفكرون، ولاية أم البوachi، (شهادة الميلاد رقم 414 وعقد الزواج رقم 1987 مسجل بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1959 ببلدية قسنطينة)، من الآن فصاعداً : «سعدي عربة».

المادة 2 : يلقب السيد خامج صالح، المولود في 16 غشت سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 8155)، من الآن فصاعداً : «سعدي صالح».

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1391 هـ الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب السيد بوحلوفة المدنى، المولود في 9 يوليو سنة 1930 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1067) وعقد الزواج رقم 037 مسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم المدنى».

المادة 2 : يلقب السيد بوحلوفة نذير، المولود في 17 سبتمبر سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم نذير».

المادة 3 : تلقب المسماة بوحلوفة يسمينه المولودة في 2 نوفمبر سنة 1965 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 770) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم يسمينه».

المادة 4 : تلقب المسماة بوحلوفة نورة، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1966 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 866) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم نورة».

المادة 5 : يلقب المسماي بوحلوفة عمر، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1969 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 773) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم عمر».

المادة 6 : تلقب المسماة بوحلوفة فضيلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1975 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 978) من الآن فصاعداً : «بن بريهوم فضيلة».

المادة 7 : يلقب المسماي بوحلوفة مروان، المولود في 2 غشت سنة 1978 بالطاهير، ولاية جيجل

ان رئيس الجمهورية»،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتفصیر اللقب، لاسيما المادتان 3 و 9 منه،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد بيرازيو جاكى،
المولود في 29 مايو سنة 1956 برأس الوادى، ولاية
سطيف (شهادة الميلاد رقم 004، فقد الزواج رقم
155، مسجل برأس الوادى بتاريخ 2 غشت سنة 1983)
من الآن فصاعدا : «والى عبد العميد».

المادة 2 : تلقب السيدة بيرازيو اميليان،
المولودة في 2 ديسمبر سنة 1948 برأس الوادى،
ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 004) من الآن
فصاعدا : «والى عائشة».

المادة 3 : تلقب السيدة بيرازيو روزالى،
المولودة في 16 مارس سنة 1951 برأس الوادى، ولاية
سطيف (شهادة الميلاد رقم 002) من الآن فصاعدا :
«والى نوارة».

المادة 4 : تلقب السيدة بيرازيو جاكلين،
المولودة في 29 غشت سنة 1953 برأس الوادى، ولاية
سطيف (شهادة الميلاد رقم 005) من الآن فصاعدا :
«والى رشيدة».

المادة 5 : حملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية
للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يلقب السيد خامق عبد النور، المولود
في 30 نوفمبر سنة 1967 بالعدائق، بلدية سكيدكة،
(شهادة الميلاد رقم 320) من الآن فصاعدا : «سعدي
عبد النور».

المادة 4 : يلقب السيد خامق محمد، المولود في
30 سبتمبر سنة 1969 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
1542)، من الآن فصاعدا : «سعدي محمد».

المادة 5 : يلقب السيد خامق يوسف، المولود
في 11 نوفمبر سنة 1971 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
2069) من الآن فصاعدا : «سعدي يوسف».

المادة 6 : تلقب المسماة خامق فريدة، المولودة
في 14 غشت سنة 1973 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
2617) من الآن فصاعدا : «سعدي فريدة».

المادة 7 : يلقب السيد سفيان، المولود
في 26 يوليو سنة 1975 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
1481) من الآن فصاعدا : «سعدي سفيان».

المادة 8 : تلقب المسماة خامق صباح، المولودة
في 28 مارس سنة 1977 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
816) من الآن فصاعدا : «سعدي صباح».

المادة 9 : يلقب السيد خامق نبيل، المولود في
22 يناير سنة 1979 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم
211) من الآن فصاعدا : «سعدي نبيل».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه،
يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب
الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من
وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذى بن جديد

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
- يرسم مالي :**
- المادة الاولى : يلقب المسمى تونق卜 قدور المولود في 29 يناير سنة 1938 بسيدي العجيلاني، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 396 وعقد الزواج سجل سنة 1962 بالحكم الصادر في 25 فبراير سنة 1962 تحت رقم 6 بسيدي العجيلاني، ولاية تلمسان)، من الآن فصاعدا : «بوعزة قدور».
- المادة 2 : تلقب المسماة تونق卜 نصيارة، المولودة في 18 يناير سنة 1966 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 0348) من الآن فصاعدا : «برغرة نصيارة».
- المادة 3 : يلقب المسمى تونق卜 محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1968 تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1092) من الآن فصاعدا : «برغرة محمد».
- المادة 4 : يلقب المسمى تونق卜 العجيلاني، المولود في 12 مايير سنة 1970 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1976) من الآن فصاعدا : «برغرة العجيلاني».
- المادة 5 : تلقب المسماة تونق卜 شفيقة، المولودة في 2 يناير سنة 1974 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 0052) من الآن فصاعدا : «برغرة شفيقة».
- المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مالي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوعنان بشير، المولود في 29 ديسمبر سنة 1904 ببرباشة، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 3136، وعقد الزواج رقم 116، مسجل بتاريخ 7 يوليو سنة 1946 ببجاية) من الآن فصاعدا : «بوعنانى بشير».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

معسكر (شهادة الميلاد رقم 088) من الآن فصاعداً :
«براهمي جميلة».

المادة 5 : يلقب المسمى بوكلبة مختار المولود في أول يناير سنة 1972 بحسين، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 001) من الآن فصاعداً :
«براهمي مختار».

المادة 6 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هواشن عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب منه وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 المؤافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير العدل،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1389 المؤافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب المسمى كروتير العياشي، المولود في 26 ديسمبر سنة 1938 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 0352 وعقد الزواج رقم 007 مسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1964 بالعلمة) من الآن فصاعداً : «خثير العياشي».

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 المؤافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير العدل،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1389 المؤافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب المسمى بوكلبة أحمد، المولود في 24 مايو سنة 1921 بمعسكر، (شهادة الميلاد رقم 296 وعقد الزواج رقم 25 مسجل بتاريخ 14 غشت سنة 1954 ببوجنيفية، ولاية معسكر) من الآن فصاعداً : «براهمي أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوكلبة فطيمة ، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1954 ببوجنيفية ، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعداً : «براهمي فطيمة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوكلبة حنيفي، المولود في 29 ديسمبر سنة 1957 ببوجنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 109) من الآن فصاعداً : «براهمي حنيفي».

المادة 4 : تلقب المسماة بوكلبة جميلة، المولودة في 22 أبريل سنة 1964 بحسين، ولاية

المادة 2 : يلقب المسمى حجار خرفان صلاح الدين، المولود في 9 يونيو سنة 1964 بتيلارت (شهادة الميلاد رقم 1064) من الآن فصاعداً : «حجار صلاح الدين».

المادة 3 : يلقب المسمى حجار خرفان بـ «الدين»، المولود في 20 يونيو سنة 1969 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2360) من الآن فصاعداً : «حجار بدر الدين».

المادة 4 : يلقب المسمى حجار خرفان نبيل، المولود في 4 نوفمبر سنة 1971 بالعراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4077) من الآن فصاعداً : «حجار نبيل».

المادة 5 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود في 27 يناير سنة 1972 بتيلارت (شهادة الميلاد رقم 166) من الآن فصاعداً : «حجار محمد».

المادة 6 : يلقب المسمى حجار خرفان شفيق، المولود في 10 مارس سنة 1975 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1269) من الآن فصاعداً : «حجار شفيق».

المادة 7 : تلقب المسماة حجار خرفان ابتسام، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 594) من الآن فصاعداً : «حجار ابتسام».

المادة 8 : يلقب المسمى حجار خرفان سفيان، المولود في 23 غشت سنة 1950 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3359) من الآن فصاعداً : «حجار سفيان».

المادة 9 : عملاً بالمادة 5 من مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تيارت (شهادة الميلاد رقم 115) من الآن فصاعداً : «حجار بختة».

المادة 4 : يلقب المسمى حجار خرفان جمال، المولود في 6 أبريل سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيلارت (شهادة الميلاد رقم 124) من الآن فصاعداً : «حجار جمال».

المادة 5 : عملاً بالمادة 5 من مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

ـ ان رئيس الجمهـوريـة :

ـ بناء على تقرير وزير العـدل ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 155 منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1359 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربـيع الثـانـى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتـعلـق بـتـغيـير اللـقبـ، لـاسيـماـ المـادـاتـ 49 و 50 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر، المولود في 15 أكتوبر سنة 1937 بمغيلة، ولاية تيلارت (شهادة الميلاد رقم 734) من الآن فصاعداً : «حجار عبد القادر».

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 و52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسماى حجار خرفان
أحمد، المولود سنة 1919 بمغيلة، ولاية تيارت
(شهادة الميلاد رقم 00) من الآن فصاعداً : «حجار
أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة حجار خرفان ناصرية،
المولودة في 10 أبريل سنة 1951 بمغيلة، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 366) من الآن فصاعداً :
«حجار ناصرية».

المادة 3 : يلقب المسماى حجار خرفان محمد،
المولود في 15 غشت سنة 1953 بمغيلة، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 844) من الآن فصاعداً :
«حجار محمد».

المادة 4 : تلقب المسماة حجار خرفان ستى،
المولودة في 18 يوليو سنة 1955 بتيسمسيلت، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعداً :
«حجار ستى».

المادة 5 : تلقب المسماة حجار خرفان عبة،
المولودة في 5 نوفمبر سنة 1957 بتيسمسيلت، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 254) من الآن فصاعداً :
«حجار عبة».

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب المسماى حجار خرفان
الطاھر، المولود في 2 يناير سنة 1953 بمغيلة
ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن
فصاعداً : «حجار الطاهر».

المادة 2 : يلقب المسماى حجار خرفان ليالي،
المولود في 12 يونيو سنة 1981 بدمشق، سوريا
(شهادة الميلاد رقم 34) من الآن فصاعداً : «حجار
ليالي».

المادة 3 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العائلة
المدنية للقب الجديد المنووح بمقتضى هذا
المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في العريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 هـ الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد حجار خرفان أحمد، المولود في 11 أبريل سنة 1947 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 382) من الآن فصاعداً : «حجار أحمد».

المادة 2 : يلقب السيد حجار خرفان فؤاد، المولود في 14 يناير سنة 1982 بوادي الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 53) من الآن فصاعداً : «حجار فؤاد».

المادة 3 : يلقب السيد حجار خرفان عثمان، المولود في 20 فبراير سنة 1984 بوادي الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 184) من الآن فصاعداً : «حجار عثمان».

المادة 4 : عملاً بالمادة 5 من من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

المادة 6 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة، المولودة في 3 مارس سنة 1960 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113) من الآن فصاعداً : «حجار خيرة».

المادة 7 : يلقب المسماي حجار خرفان عبد السلام، المولود في 14 يوليو سنة 1962 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 247) من الآن فصاعداً : حجار عبد السلام».

المادة 8 : يلقب المسماي حجار خرفان عبد القادر، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 524) من الآن فصاعداً : «حجار عبد القادر».

المادة 9 : يلقب المسماي حجار خرفان أحمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعداً : «حجار أحمد».

المادة 10 : عملاً بالمادة 5 من من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 - 11 من،

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 هـ الموافق 5
نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - ٥٢ و ٥٣ منه،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ١٠ ربیع الثانی عام ١٣٩١ هـ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم مایلی :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان مداح، المولود في 25 ديسمبر سنة ١٩٤٧ بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم ١١٥٥) مع الان فصاعدا : « حجار مداح ».

المادة ٢ : يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ بدخمني، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم ٥٥) من الان فصاعدا : « حجار محمد ».

المادة ٣ : يلقب المسمى حجار خرفان عadel، المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ بتيارت (شهادة الميلاد رقم ١٢٥٢) من الان فصاعدا : « حجار عادل ».

المادة ٤ : تلقب المسمى حجار خرفان فاطمة الزهراء، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتيارت (شهادة الميلاد رقم ٣٣١٢) من الان فصاعدا : « حجار فاطمة الزهراء ».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - ٥٢ و ٥٣ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتصل بالحالة المدنية، لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ١٠ ربیع الثانی عام ١٣٩١ هـ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والمتصل بتغيير اللقب، لاسيما المادتان ٣ و ٤ منه،

يرسم مایلی :

المادة الاولى : يلقب السيد حجار خرفان عبد القادر، المولود في ٢٥ ابریل سنة ١٩٤٤ بمغيلة، دائرة تیسمیلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم ٦١٢) من الان فصاعدا : « حجار عبد القادر ».

المادة ٢ : تلقب المسمى حجار ليلي خرفان، المولودة في ١٧ دیسمبر سنة ١٩٧١ بحسین دائی، الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٩٣٩٣) من الان فصاعدا : « حجار ليلي ».

المادة ٣ : يلقب المسمى حجار خرفان رضا، المولود في ٥ يولیو سنة ١٩٧٧ بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٢٧٣١) من الان فصاعدا : « حجار رضا ».

المادة ٤ : عملا بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5
نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديده

المادة 5 : تلقب المسماة حجار خرفان وحيدة، المولودة في 25 غشت سنة 1981 بتيبارت، (شهادة الميلاد رقم 2724) مع الآن فصاعدا : « حجار وحيدة ».

المادة 6 : تلقب المسماة حجار خرفان فايزنة المولودة في 6 غشت سنة 1983 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 922) مع الآن فصاعدا : « حجار فايزنة ».

المادة 7 : علا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 7 - 557 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1972 المذكور

قرارات، مقررات، تذاكر

الاستدلالي 295، وزارة النقل، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بن حنيفة بلووفي، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبارك صافي، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بلعيid مخلوف، متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين السيدة يمينة سعدي المولودة هيلاوي، متصرفةً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التربية الوطنية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد سامي ميموني متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، وزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد يلخير عبد اللاؤى، متصرفاً متمننا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الحفيظ بلحسن، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد هيسى مسان، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد الطاهر بن عمار، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد سماحي، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد بوشاقوري، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد العربي عروش، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عمر زرفة، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين بوسام، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد وردي منصورى، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر روابح، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 28 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بل محل بن دردوش، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز طواهرية، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد بوسعيد شيبان، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد محمد الطاهر بلعباسي، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 3 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد أحمد تريكي، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 بريل سنة 1985، يعين السيد بوزيid شناوى، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 بريل سنة 1985، يعين السيد محمود مريكة، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 بريل سنة 1985، يعين السيد عبد العليم بوكافة، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد عبد القادر حمادو، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد نور الدين تازير، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد محمد بن غانم، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعيّن السيد موسى مازوزي، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 بريل سنة 1985، يعيّن السيد ادريس حواش، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 بريل سنة 1985، يعيّن السيد أحمد أمراندي، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.